الجمهوريـــة التونســـية

مجلس تنازع الاختصاص

****

القضية عـــدد 81

تاريخ الجلسة : 17 جوان 2003

بـــاســـم الشـــعـــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 31495 المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس مـــن الأستاذة فاطمة عبد الكافي نيابة عن

آسيا العيادي أرملة المرحوم المختار الكراي وأبناؤها محمد علـــي والمكـــي والأســـعد الكراي القاطنين بطريق سكرة كلم 3،5 صفاقس.

ضـــدّ

الشّركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بصفـــــاقس محاميها الأستاذ فؤاد العش

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس بتـــــاريخ 28 أكتوبر 2002 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 3 جوان 2003 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 12 جوان 2003.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جـــوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمـــة الإداريـــة وإحـــداث مجلـــس لتنـــازع الإختصاص.

من الوجهة الواقعية

حيث اتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها أنه اســـتقر على ملك السيدة آسيا العيادي أرملة المرحوم المختار الكراي وأبنائها محمد علي وعليـــا والمكـــي والأسعد الكراي العقار المشجر الكائن بصفاقس طريق العين كلم 15 وقـــد عمـــدت الشـــركة التونسية للكهرباء والغاز إلى قلع أشجار من العقار المذكور وشيدت مكانها أسسا مبنية بـــالإسمنت المسلح ثم ركزت فوقها أعمدة كهرباء ضخمة وذات ضغط عال.

وحيث قام المالكون برفع قضية أمام المحكمة الإبتدائية بصفاقس وطلبوا تعيين ثلاثة خـبراء وذلك بهدف تحديد قيمة الأرض التي حرموا منها وقيمة المضرة التي لحقت ببقية العقـــار نتيجـــة للضغط العالي كتحديد قيمة الأضرار اللاحقة بالأشجار.

وحيث تمسك محامي الشركة التونسية للكهرباء والغاز ضمن تقاريره بعـــدم اختصـــاص المحاكم العدلية للنظر في النزاع الراهن باعتبار المدعى عليها منشأة عمومية حسبما نص عليه الأمـــر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 واستنادا إلى أن الضرر المنسوب إليها قد صـدر عنها في نطاق تسيير مرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة فضلا عن أنه تم الترخيص مـــن وزارة الدفاع الوطني للشركة المطلوبة بتجهيز الشبكة الكهربائيـــة ممـــا يجعـــل دورهـــا منحصـــرا في الإمتثال إلى مقرر وزاري صدر في الغرض لذلك فإن الإختصاص يبقى تبعا لذلك راجعا بالنظر إلى جهاز القضاء الإداري.

وحيث بادرت محاميه العارضين من ناحيتها بطلب عرض الملف على مجلـــس تنـــازع الإختصاص وذلك ضمن تقرير قدم إلى المحكمة بجلسة يوم 28 أكتوبر 2002.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بصفاقس حكمها المشار إليه بطالع هذا.

من الوجهة الشكلية :

حيث نص الفصل السابع من القانون الأساســـي عـــدد 38 لســـنة 1996 المـــؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلـــس تنازع الإختصاص في فقرته الأولى على أنه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعـــدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية إستنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمـــة الإدارية.

وحيث يقتضي ذلك الإجراء وجود مذكرة مستقلة بذاتها ومعللة توجه إلى المحكمة العدلية المتعهدة وتتضمن الأسباب القانونية لعدم اختصاصها وطلبا صريحا وواضحا في إحالة الملف علـــى مجلس تنازع الإختصاص علاوة على إصدار تلك المحكمة لحكم معلل يقضـــي بإرجـــاء النظـــر والإحالة.

وحيث ثبت من وثائق الملف أن المنشأة العمومية المطلوبة دفعت ضمن تقاريرهـــا بعـــدم الإختصاص الحكمي للمحاكم العدلية و لم يتضمن دفعها طلبا صريحا وواضحا في إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص مما يجعل الإحالة الراهنة والحالة ما ذكر غير حرية بالقبول.

وحيث اتضح من ناحية أخرى أن المحكمة الإبتدائية بصفاقس أسست كذلك إحالتـــها لملف القضية إلى هذا المجلس على طلب تقدمت به في الغرض محامية المدعين.

وحيث أن طلب إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص مقصور على السلطات المبينة بالفصل السابع من القانون عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 ولا يمكن للخواص أن يتقدموا بذلك المطلب.

وحيث ترتيبا على ذلك فقد أضحت الإحالة غير مقبولة.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 17 جوان 2003 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
المبرك بن موسى	محمد القلسي	جلول العرفاوي